

**نطاق تعهد عدم افشاء الاسرار المصرفية
دراسة مقارنة**

**احمد فارس تكليف العابدى
جامعة قم كلية القانون**

بإشراف الأستاذ:

**الدكتور سيد حسن شبيرى زنجانى
جامعة قم كلية القانون**

إن السر المصرفي يختلف عن معظم الأسرار المهنية من حيث طبيعته، إذ يتسم علاوة على الجانب الشخصي بطابع مالي، فإنه يختلف عنها من حيث قوته وأثاره، فهو سر نسبي يجوز كشفه في مواجهة السلطات العامة في كل حالة يرد فيها نص يخول سلطة معينة حق الاطلاع على السر من أجل تحقيق مصلحة قدر المشرع أنها أجدر بالرعاية من كتمان السر، وتعتبر أعمال ومعاملات العملاء مع البنوك ومهما كان أنواع هذه الأعمال والمعاملات من الأسرار الخاصة بهؤلاء العملاء، ولتحقيق الثقة المطلقة بين البنوك وعملائها، فإنها تلتزم التزاماً تاماً بعدم الإفشاء بأية أسرار خاصة عن أعمال ومعاملات هؤلاء العملاء معها، ويتفق ذلك ولاشك مع ما تقتضيه أصول مهنة العمل المصرفي، وظروف المعاملات البنكية التي تتصف بالحساسية فائقة الحداً^١. حيث إن البنوك تلعب دوراً كبيراً في خلق الائتمان وتوزيعه من أجل دعم نشاط المشروعات الاقتصادية، والائتمان يفترض الثقة، والثقة لا تقوم إلا في إطار من الكتمان، بالإضافة إلى ذلك أن البنوك، عندما تقوم بوظيفتها المصرفية فإنها تجذب أنواعاً مختلفة من عملائها تجاراً أو أشخاصاً عادييين يتعاملون معها في كافة الأعمال المصرفية وتطلع على العديد من أسرارهم والوسيلة الفعالة لحماية هؤلاء هي حظر إفشاء أسرارهم المصرفية^٢، وإلا تعرض المخالف للمسؤولية القانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هناك مصالح أخرى تكون أولى بالرعاية من حماية العميل نفسه ولما كانت الأحكام تدور مع علها وجوداً وعدماً، فإنه ينبغي تحديد الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر المصرفي دون أن تتعرض المخالفة للمسؤولية القانونية لتتبين الحكمة من هذه الحالات المستثناة والمصلحة التي تتحقق من وراثتها ففي سياق التطور الاقتصادي توسع النشاط المصرفي و احتل تدريجياً مكاناً متقوفاً معتمداً، في ذلك على واجب كتمان السر المهني إلى أن أصبح هذا النشاط يعني عدداً هائلاً من الأشخاص فأضحى البنك بذلك معتبراً كمؤتمن ضروري سواء بالنسبة للفرد العادي أو بالنسبة للتجارة الداخلية والخارجية، و قد نشأت فكرة الالتزام بحفظ السر منذ القدم حيث كان يحرم على رجال الدين البوح بالأسرار التي يطلعون عليها من الناس بحكم مركزهم ومهنتهم، ثم امتد هذا الالتزام إلى أصحاب المهن الحرة كالمحامين والأطباء وغيرهم من الأبناء بالضرورة الذين تسمح لهم مهنتهم الاطلاع على أسرار الحياة الخاصة للغير، و في مجال البنوك تعتبر قاعدة الالتزام بحفظ السر البنكي قاعدة أساسية وحجر الزاوية في الحياة المصرفية تمتد جذورها التاريخية منذ نشأة الحضارات القديمة، و قبل أن يأخذ البنك صيغته الحالية فقد كان هذا الالتزام منذ القدم يلعب دوراً بارزاً في المحافظة على عمليات البنوك سواء لمصلحة المصرف ذاته، أو لمصلحة الزبون أو لمصلحتها معاً^٣.

المبحث الأول : النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي

يقصد بالنطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي، محل الالتزام الذي يقع على عاتق المصرف ومقتضاه المحافظة على البيانات والمعلومات والاسماء وغيرها من الوقائع الخاصة بالعميل تعد سرا بمجرد التعامل مع المصرف^٤ ويلاحظ ان المشرع في اغلب القوانين قد نص على محل الالتزام بصيغ مختلفة فقد جاء في المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٣ ما يلي (يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم والصناديق التي يودعون فيها مقتنياتهم)، وذهب جانب من الفقه إلى أنه لا بد من توافر شروط معينة في الواقعة التي تصل إلى علم المصرف المتعلقة بالعميل والتي يتعين عليه كتمانها وهي^٥:

- ١- ان تكون الواقعة مرتبطة بعلاقات الاعمال ما بين المصرف والعميل وذلك من خلال العمليات والخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف .
٢. ان تصل الواقعة إلى علم المصرف بمناسبة مباشرته لمهنته بمعنى آخر أن الوقائع التي يحصل عليها المصرف أو احد العاملين فيه خارج نطاق المصرف أي في مكان عام مثلا لا تعد من الوقائع التي يلتزم المصرف بكتمانها .
٣. أن نتجه ارادة العميل الى اخفاء المعلومات والبيانات وكل الوقائع التي تتعلق بنشاطه مع المصرف والنصوص القانونية المذكورة آنفا قد تباينت في تحديد المقصود بالسر تحديداً دقيقاً، فيبدو ان المشرع قد سلك مسلكاً مطلقاً استهدف من خلاله حماية مصلحة العميل بالدرجة الاساس بحيث يلتزم العاملون في المصرف بالامتناع عن افشاء أسماء العملاء والاعمال والمعاملات والارقام والودائع والحسابات بصورة مطلقة وهذا هو (التفسير الضيق للنص) اذ انه يلزم المصرف بعدم افشاء اسماء العملاء وكشف ارقام حساباتهم والعمليات الجارية مع المصرف^٦، لأن الكشف عن اسم العميل مثلاً دون ذكر العمليات المصرفية المتعلقة به قد يقود في بعض الاحيان الى اطلاع شخص ثالث تربطه معرفة، وما يتبع ذلك من شك وفضول يدفع هذا الشخص بالاطلاع على اسرار العميل المالية وبالتالي الفاء الحجز على أمواله مثلاً وقد يؤدي ذلك ايضا الى دفع السلطات العامة إلى اتخاذ تدابير اكثر تشددا للحيلولة دون هروب رؤوس الأموال الوطنية الى الخارج أو لضمان اطلاع دائرة الضرائب على العمليات الخاصة بهذا العميل وعلى العكس من ذلك، فان (التفسير الواسع للنص) المتعلق بالسر المصرفي

يعني ان القانون يمنع افشاء اسم العميل ومقدار ودائعه وحساباته ومعاملاته ولكن كشف هذه العمليات دون ذكر لاسم العميل صاحب العلاقة مع المصرف او دون ان يكون هناك ما يتيح التوصل الى هذا الاسم فانه لا يشكل مخالفة للقانون بل على العكس، فهو يوفر ميزات مهمة ولاسيما التي تتعلق بالأموال غير النظيفة وكذلك تيسر مهمة دائرة الضرائب لمباشرة وظيفتها، فعلى سبيل المثال يجوز للمصرف استقطاع مبلغ الضرائب المترتب على العميل لحساب الدائرة المعنية من فوائد حساباته الجارية دون ان يؤثر ذلك في مصلحة العميل لان اسمه وهويته ستبقى طبي الكتمان^٧. ومما تقدم يتضح أن هناك معيارين لتحديد الوقائع محل الالتزام بالكتمان احدهما (معيار مادي) والآخر (معيار شخصي)

١. المعيار المادي (الموضوعي) : استنادا إلى هذا المعيار تعتبر سرأ الوقائع التي تتبع من نطاق التعامل المصرفي ما بين العميل والمصرف وترتبط مباشرة بالمهنة المصرفية وهذا يعني ان الواقعة التي تعد سرأ قد وصلت إلى علم المصرف بسبب مباشرته للمهنة وقد نشأت عن روابط الاعمال التي تربط الطرفين وعليه لا يعد سرا الوقائع المعروفة أو الظاهرة للجميع، وكذلك الوقائع التي حصل عليها المصرف خارج دائرة التعامل مع العميل كأن تصل الواقعة إلى علم الموظف بسبب علاقة قرابة او صداقة تربطه بالعميل.

٢. المعيار الشخصي : وفقاً لهذا المعيار، يستلزم لتحديد الوقائع التي تعد سرأ البحث عنها في ارادة العميل ذاته لأنها اتجهت الى كتمان بعض المعلومات والوقائع ويفترض وجود هذه الارادة حتى قبل ابرام الاتفاق مع الصرف على اعتبار ان الكتمان مبدأ مفترض يلتزم به المصرف ابتداء^٨ و النطاق الموضوعي للالتزام بالسرا المصرفي الوحيد لسره، أي هو صاحب الحق في التصرف فيه فلا عبء بطبيعة الوقائع محل الالتزام سواء أكانت تحمل الطابع المالي ام لا، فقد تتجه ارادة العميل الى كتمان بعض الوقائع ذات الابعاد الاجتماعية وان كانت مالية في حقيقتها كتخصيص العميل مرتباً شهرياً لأحد الاشخاص غير المرغوب به من قبل عائلته، ويمكن القول انه لا يمكن تغليب احد المعيارين على الآخر بل لابد من الجمع بينهما لتحديد الوقائع التي تعد محلاً للكتمان فيجب ان تكون هذه الوقائع والمعلومات قد وصلت الى علم المصرف بواسطة العميل مباشرة واتجهت ارادته الى اخفائها، فضلاً عن ان هذه الوقائع وصلت الى علم المصرف بسبب ممارسته لمهنته وبوصفه امينا على السر . وقد الزم المشرع العراقي المصرف في المادة (٤٩) من قانون المصارف لسنة ٢٠٠٣ الالتزام بالسرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم والصناديق التي يودعون بها، ووفقاً لهذه النصوص فقد اضفي المشرع صفة السرية على العمليات المصرفية بشكل مطلق والمعاملات المتعلقة بحسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنها فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالعميل ذاته^٩. أما في إيران نرى إن تحديد عدم إفشاء المعلومات كشرط في العقود المصرفية العادية أو إبرام العقود لمنح التسهيلات المصرفية على أساس الالتزامات الشخصية للحفاظ على أسرار العميل في المفاوضات الأولية لمنح الخدمات المصرفية هي طريقة أخرى لإنشاء ضمان إنفاذ قانوني في هذا حقل، في الحالات التي لا يوجد فيها عقد منفصل بين المتقاضين مع بيان في العقد المصرفي بعدم الإفصاح، حسب العرف المصرفي، يعتبر هذا الالتزام شرطاً متعارفاً عليه في العقود المفترضة^{١٠} ففي القانون الإيراني، من خلال النظر في المادة ١٠ من القانون المدني، جنباً إلى جنب مع تحليل نية الأطراف والإشارة إلى العرف، من الممكن ملاحظة نوع من العلاقة الائتمانية مباشرة بين البنك والعميل في المقابل لتقديم معلوماته، لأن الوكيل يقتصر على الحفظ المادي، فهو ليس ملكية ائتمانية، ولكنه يتضمن ملحقاته ومتطلباته المعتادة، بما في ذلك المعلومات المصرفية للعملاء. لأن المعلومات المصرفية للعملاء هي جزء لا يتجزأ من العلاقة بين الأفراد والبنوك، وكل هذه المعلومات ووثائقها يتم تقديمها للبنوك في عملية حتمية من قبل العملاء حتى يتمكنوا من استخدام الخدمات المصرفية. لذلك، بغض النظر عن القيمة المالية أو غير المالية، فإن المعلومات المذكورة هي نفسها الأموال المودعة في البنك، و وفقاً لهذه القاعدة الأساسية، كلما تم استخدام المطلق بدون شرط، يتم استخدامه في الشخص المثالي، فالمصادر القانونية للالتزام بالسرية المصرفية، والمهم في السرية المصرفية، هو ضرورة وجود علاقة قانونية بين الملتمزم والمتعهد له، والتي تفرض الأمر قانوناً بالصحة والضمان، وأشملها هو أن يجب على العميل مع مزود الخدمة المحترف إبرام "اتفاقية عدم إفشاء"، يعتبر هذا العقد شرطاً أساسياً لحماية أسرار العملاء، ويفرض إبرامه على حامله كواجب ويلعب دوراً وقائياً، بالإضافة إلى الاعتماد على الإنصاف، تعتبر العقيدة القانونية أيضاً وجود عقد بين مالك السر والبنك ضرورياً لحماية السرية المصرفية^{١١}. هذا لأننا إذا أسسنا الالتزام الضمني، فإن المحكمة هي التي يجب أن تستنتج هذا الالتزام الضمني من العقد ومع ذلك، في حالة عدم وجود عقد، فإنه سيفرض أيضاً السرية المصرفية على البنوك فهذه النظرية أكثر صلة بمجال حقوق الأسرار التجارية ومقبولة في الأنظمة التي تعتبر مبدأ السرية المصرفية كقاعدة خاصة ومحدودة، وتضع ثقة أكبر في الشفافية المالية وصحة النظام الاقتصادي في الدولة السيادية، والنظر في ضرورة حصر القضايا السرية، يعتقد. في القانون الإيراني، وفقاً للمادة ١٠ من القانون المدني، من الممكن التصويت على صحة مثل هذا العقد، ويمكن اعتبار موضوعه على أنه التزام البنك بالامتناع عن اتخاذ إجراء، لكن مثل هذا العقد غير معتاد بين الإيرانيين البنوك^{١٢}.

يختلف نطاق الالتزام بالسر المصرفي تبعاً لاختلاف السياسة التشريعية للدولة، وغالباً ما تستند هذه السياسة إلى حماية الحرية الشخصية للفرد وحماية المصلحة العامة فضلاً عن حماية الثقة العامة الواجب توافرها في ممارسة المهنة المصرفية، لذلك كان للمشرع أن يتدخل بإسباغ الحماية الجزائية للسرية المصرفية، فالاعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي هي اعتبارات تتعلق بالحرية الشخصية واحترام الحياة الخاصة للفرد، كما أنها اعتبارات تتعلق بكتمان أنشطة المصرف الخاصة بالعملاء، بالإضافة إلى ذلك الاعتبارات الخاصة بالمصلحة العامة^{١٣}.

١- حماية الحرية الشخصية . كفل الدستور العراقي الناقد الحرية الشخصية وما يتبعها من احترام الحياة الخاصة للفرد العراقي وصون كرامته، فقد نصت المادة السابعة عشر فقرة أولاً: (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والأداب العامة) وتقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها وأثارها، فالحق في السرية وجهاً مقابلاً للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل بأي حال من لذا فان السرية المصرفية مظهر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للإفراد عند ممارستهم نشاطهم الاقتصادي، وهي حماية تقوم على أسس قانونية وتمليها اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية ذلك أن للفرد مطلق الحرية في حدود القانون أن يمارس نشاطه الاقتصادي المشروع وان يحتفظ لنفسه بزمته المالية دون أن يتعر له احد إلا وفق أحكام القانون^{١٤}.

٢- و عليه فان السرية المصرفية مقرر ة بالدرجة الأولى لحماية مصالح العميل وحرية الشخصية التي تعد الذمة المالية إحدى مظاهرها وحماية لروابط الثقة بين الأفراد، لذلك اوجب المشرع العراقي على الموظفين أو المهنيين التزاماً بحفظ الأسرار المعهودة إليهم من عملائهم حفاظاً على هذه الثقة ومراعاة لمصالح العملاء وضماناً لحياتهم الشخصية وهذا ما نصت عليه المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حول إفشاء الأسرار .

٣- حماية مصلحة المصرف تعد المصارف في العراق كمرفق عام أو مؤسسة خاصة شخصاً معنوياً يقوم بنشاط عام لأداء خدمة عامة تحقيقاً للمصالح العام، تقوم الدولة على إدارة جزء منها وتتخلي عن إدارة الجزء الآخر والمصلحة العامة والنظام الحكم مؤسسة مالية مصرفية كيفية أداء هذه الخدمة في إطار القانون والمصارف باعتبارها تمار المهنة المصرفية والتجارية وتقديم الائتمان تخضع بالإضافة لنصوص القوانين المعمول بها لطائفة أخرى من القواعد يطلق عليها قواعد أخلاقيات المهنة أو آداب المهنة^{١٥}، وقد يرتقي المشرع بهذه القواعد فيوردتها في صلب القوانين المنظمة ذاتها داعماً إياها بالجزاءات القانونية المناسبة عند مخالفتها هذا وان الغرض الرئيس من وراء تنظيم المصارف وخدمة الائتمان هو ضمان الممارسة السليمة لنشاط هذه المؤسسات وحسن أداء الخدمة للمنتفعين بها وكفالة الثقة والاحترام الواجبين لهذه المؤسسة المالية، فالالتزام بالسرية المصرفية شرط لا غنى عنه كي تسود الثقة بين العملاء ومصارفهم وكي تزدهر أعمال المصرف فضلاً عما تتعرض له سمعة المصرف نفسه من جراء تقصيره في حفظ أسرار عملائه^{١٦}. فالمصارف لذلك تخضع فضلاً عن النصوص القانونية ذات العلاقة بعملها المصرفي لمبادئ وقواعد أخرى يطلق عليها قواع أخلاقيات المهنة أو قواعد شرف المهنة أو آدابها، وقد يرقى المشرع بهذه القواعد فيوردتها في صلب القوانين المنظمة ذاتها، داعماً إياها بالجزاءات القانونية المناسبة عند مخالفتها تنظيم المصارف وخدمة الائتمان إلى ضمان الممارسة السليمة لنشاط هذه المؤسسات المنتفعين بها، وكفالة الثقة والاحترام الواجبين لهذه المؤسسة المالية وقد عرفت المادة الأولى من قانون المصارف العراقي الصادر بالأمر رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ بأن المصرف بمقتضى هذا القانون بمباشرة هذه الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات العامة المرقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل، وقد عرفه قانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر رقم (٥٦) لسنة ي المادة الأولى منه بأنه (الشخص الحائز على ترخيص أو تصريح بموجب قانون المصارف يخول له الاشتراك في أعمال مصرفية غيرها من الأنشطة المصرفية الأخرى)^{١٧} و بناءً على ذلك فالبيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء تقضي بها المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٣ بما يلي : (يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم والصناديق التي يودعون فيها مقتضياتهم (الصناديق) لديه ويحظر اعطاء أي بيانات عما سلف ذكره بطريق مباشر او غير مباشر)، والملاحظ ان هذا النص قد أضاف فئة أخرى لمحل الالتزام بالسر المصرفي الا وهو (البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء)، وهذه الاضافة ستعطي بلا شك بعداً مهماً لنطاق الالتزام بالسر المصرفي لأنه سيشمل اسرار الحياة الخاصة بالعميل ولا يقتصر على اسراره المالية، ويبدو واضحاً ان الصنف الاخير من الاسرار يتمثل بالمعلومات والبيانات المتعلقة بحسابات العميل وودائعه والمعاملات الخاصة بها، الا ان حكمة المشرع في هذا النص انه فضلاً عن الاسرار ذات الطابع المالي، فيتعين على المصرف عدم افشاء البيانات والمعلومات التي تعد من قبيل الاسرار الخاصة بالعميل والتي يمكن للمصرف الاطلاع عليها من خلال ما يدلي به العميل اليه من تصريحات وكذلك مراقبة حركة حساباته لديه، ومثال هذه الاسرار زواج

العمل بامرأة أخرى أو تمويله لإحدى الجماعات السياسية أو عائلته لأشخاص لا يرغب بالإفصاح عنهم^{١٨}. أما في إيران فإن السرية المصرفية هي الاتفاقية التي يوقعها المشتركون في شركة التصنيف الائتماني، تتضمن هذه الاتفاقية القواعد المطلوبة لنشاط شركة التصنيف الائتماني والآليات اللازمة لحل النزاعات بين المشتركين، وتكون شركة التصنيف الائتماني والمشاركين مسؤولين عن تنفيذها يجب أن يتضمن نظام التصنيف الائتماني المجالات التالية: (مبادئ نشاط الشركة، الحقوق والواجبات والمتطلبات في مجال البيانات والمعلومات وأمنها، وآليات تسوية المنازعات)^{١٩}. إن اللائحة المذكورة هي نتيجة دراسة الإطار القانوني والقانوني لتقييم الائتمان في العديد من دول العالم وتوطينه وفقاً لظروف إيران ولا يتعارض مع القوانين المصرفية الحالية وقوانين الدولة. و يعتمد تداول المعلومات في نظام قياس الائتمان على مفهوم "مشاركة المعلومات" بهذه الطريقة، تشارك البنوك معلومات عملائها مع بعضها البعض. في هذه الحالة، لا تثار مسألة "تقديم المعلومات في مكان آخر" شركة التصنيف الائتماني هي في الواقع نتيجة مشاركة جميع البنوك آلية مشاركة المعلومات الائتمانية بين مقدمي المعلومات وشركات التصنيف الائتماني المنظور التنظيمي، فالبنك المركزي، باعتباره سلطة إشرافية في النظام المصرفي، له دور إشرافي في نظام تقييم الائتمان ويمكنه دعم نشاط نظام تقييم الائتمان من خلال صياغة المبادئ التوجيهية واللوائح، بعض واجبات السلطة الإشرافية حسب اللوائح المذكورة أعلاه هي كما يلي: موافقة مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة والأشخاص الذين يمكنهم الوصول إلى المعلومات الأولية للشركة. رفع تقارير ربع سنوية إلى مجلس الوزراء بشأن أداء تنفيذ اللوائح^{٢٠}، وعلى الطرف المخالف تجميع وإصدار التعليمات الخاصة بكيفية التعامل مع الشكاوى واكتشاف المخالفات وكيفية التعامل معها لكل طرف من أطراف الاتفاقية (ضمن شهرين من إعلان اللائحة) لتحديد مقدار التسهيلات الائتمانية التي تتطلب مراقبة منتجات التقييم الائتماني. و يمكن تقسيم معلومات العملاء بشكل عام إلى أربع فئات: المعلومات المالية ودوران الحساب، وما إلى ذلك، والمعلومات الائتمانية الإيجابية، والمعلومات الائتمانية السلبية، ومعلومات الهوية: العنوان، والوظيفة، بالإضافة إلى درجة سرية المعلومات المذكورة أعلاه مختلفة عادة ما تكون المعلومات المالية من أكثر أجزاء الناس خصوصية لا تتلقى شركة التصنيف الائتماني معلومات مالية من البنوك، على الرغم من أن مشاركة معلومات هوية العميل لها مستوى منخفض من السرية، إلا أن الحصول على موافقة من العميل يمكن استخدامه أيضاً كإذن. المعلومات السلبية والإيجابية مرخصة بطبيعتها^{٢١}.

المطلب الثاني: المعلومات التجارية والاقتصادية لعملاء البنك

يتم تنفيذ العقود في المصارف عادة بواسطة حسابات مختلفة يسهل من خلالها إجراء المقاصة للديون الناشئة ما بين المصرف وعميله بدلاً من اتباع القواعد المعروفة في قانون التنفيذ، إلا أن حسابات المصرف مع عميله لا تعد مجرد عمليات حسابية مادية لكنها اتفاقات خاصة يقيد بموجبها في حساب العميل المبالغ التي يصبح المصرف مديناً بها لعميله أو دائناً، واعتبر المشرع جميع حسابات العملاء لدى المصرف سرية لذلك فإن هذه الحسابات تشمل الحسابات البسيطة وحسابات الودائع والحسابات الجارية^{٢٢}، وعلى الرغم من وضوح النص وصراحته فإنه يصعب الأخذ بعمومية النص واعتبار الواقعة التي تتضمن فتح كل الحسابات المصرفية سرية وبالتالي يحظر على المصرف الإفصاح عنها إلا أن ثمة ضرورة تقتضيها قواعد المنطق وطبيعة التعامل مع المصارف لتوضيح الفرق بين تلك الحسابات، وبمعنى آخر لا بد من التفرقة بين واقعة فتح الحساب في ذاتها وجود حساب للعميل لدى المصرف ومضمون هذا الحساب ومحتوياته. فيما يتعلق بوجود حساب للعميل لدى المصرف، لا بد من التمييز بين ما إذا كان العميل يتعامل مع حسابه بإصدار صكوك للغير من عدمه فإذا كان العميل يصدر صكوكاً على هذا الحساب ففي هذه الحالة لا يمكن تصور وجود واقعة سرية يلتزم المصرف بكتمتها لأن الصك لا محال سوف يحمل اسم المصرف (المسحوب عليه) واسم العميل (الساحب) واسم (المستفيد) ورقم حسابه وذلك استناداً إلى النصوص الخاصة بإنشاء الورقة التجارية عموماً والصك خصوصاً، وهنا سيعلم المستفيد من الصك أن الساحب لديه حساب لدى المصرف المذكور في الصك، وبالتالي تنتفي السرية عن هذه الواقعة، أما إذا لم يكن العميل يتعامل مع حسابه بالصكوك، ولكن للسحب من الحساب لحسابه الخاص، فهذه الواقعة لا محالة تتمتع بالسرية فيلتزم المصرف بكتمتها شأنه في ذلك الشأن التزامه بكتمان مضمون الحساب ومحتوياته أي مقدار الرصيد وهل هو حساب دائن أم مدين^{٢٣}.

البحث الثاني: احداً الاسرار المصرفية و الأشخاص المسووح لهم بالوصول إلى معلومات العملاء

السرية المصرفية من القواعد المستقرة ذات الصلة بعمل البنوك، حيث تلتزم البنوك بموجب القواعد القانونية والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية إلا إذا نص القانون أو تم الاتفاق على خلاف ذلك، ويتمثل السر المصرفي بكل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك من خلال عملية مصرفية أو بسببها سواء أفضى بها العميل وودائعه وقيمة مبالغه والتسهيلات المصرفية والقروض الممنوحة له وضمائنها والشيكات التي يسحبها العميل على البنك وغيرها، وعليه فتستند السرية المصرفية على المسؤولية التي تقع على عاتق البنوك بأجهزتها وموظفيها وكل من له علاقة معها بلزوم التكم على كل الأعمال الاقتصادية والشخصية المتعلقة بعملائهم^{٢٤}. ولهذا فإن السرية

المصرفية تقضي بأن لا يعلم أحد عن أسرار عملاء البنك سوى الأشخاص الذين تحتم طبيعة عملهم ذلك، بحيث تحاط كافة المعلومات المقدمة منهم بالكتمان في غير علانية بعيدا عن كل شخص لا علاقة له بها، إذ يلتزم موظفو المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الافشاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته فعلاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية، وتكليف الواقعة بأنها سر يستند الى معيار موضوعي وليس معيارا شخصيا فالمرجع الى المقاييس العامة المتعارف عليها في المجتمع وقد يتدخل المشرع لإضفاء السرية ومداها حيث تستمد عندئذ من إرادة المشرع^{٢٥}. حيث تلعب العوامل الاقتصادية دورا هاما في مجال الأخذ بمبدأ السرية المصرفية في سبيل جذب الرساميل الأجنبية في مشاريع استثمارية لدعم الاقتصاد الوطني إضافة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ومنع هروب رأس المال الوطني خارج حدود الدولة بل تشجيع الادخارات الوطنية، وحيث تدفع الظروف الاقتصادية والسياسية الدول بالعمل على اجتذاب رؤوس الأموال لديها والاستثمار في مختلف المشاريع داخل الاقتصاد الوطني فيجب رغم المخاطر التي قد تترافق عند الأخذ بالسرية المصرفية، العمل في سبيل الحد من السلبات بالخروج عن هذه السرية إذا تحققت شروطا محددة مسبقا بالنص القانوني، ومن أهم الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية هي حماية الحرية الشخصية للإنسان حيث أن الحرية الشخصية مصونة وتكفلها كل دساتير الدول، ونلاحظ بذلك أن المشرع الدستوري قد كفل للمواطن الحماية الدستورية من خلال الحرية الشخصية له باعتباره إنسانا كرمه الباري عز وجل، وحيث يعد السر المصرفي من أهم جوانب هذه الحرية الشخصية وإن حمايتها تقوم على اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية إلى جانب الأسس القانونية فكتمان المركز المالي يقع على قدم المساواة مع كتمان الأمور التي تتعلق بخصوصيات الفرد الشخصية والعائلية التي يميلها شعوره باستقلاله الذاتي وحرصه على إخفاء ما يعد من صميم حياته الخاصة، ولا شك أن للعمل مصلحة أدبية أو مادية في حفظ السر^{٢٦}، إفشاء السر الخاص به يترتب عليه إلحاق ضرر به أدبيا كان أو ماديا، الى جانب ذلك فإن السرية المصرفية مقررة كذلك لحماية مصلحة البنك في كتمان أعماله حيث أن سمعة أي بنك وقوته وتطوره وثقة الجمهور به تستند بشكل رئيسي على مصلحة العملاء، وفي عدم الالتزام بالسرية المصرفية تؤدي الى اهتزاز هذه الثقة حيث تنعكس النتائج بشكل سلبي على البنك فيهتز كيانه ماليا وتجاريا. بالإضافة لذلك أن كتمان المعاملات المصرفية تؤدي الى تحقيق المصلحة العامة حيث يؤثر ايجابيا على الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة للائتمان العام باعتباره مصلحة عليا للدولة ويتجلى ذلك في عدم الثقة في النظام المصرفي للبلاد وتشجيع لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية على الاستقرار في البلد التي تحمي قوانينها السرية المصرفية^{٢٧}. إن طرفا الالتزام بالسرية المصرفية هما العميل والبنك، كما أن السرية المصرفية تتعدد مصادرها القانونية، حيث نجدها مبعثرة في ثنايا النصوص التشريعية المختلفة، وهذا ما سنخوض به على النحو الآتي^{٢٨}:

- الملتمون بكتمان السر المصرفي تعرض البنوك على عملائها تشكيلة من المنتجات والخدمات التي تقوم بإخفاء ملكية العميل للأموال والحسابات مثل شركات الظل والواجهة، حسابات الأسماء الخاصة وعمليات الترميز للحسابات وللعمليات المصرفية ذاتها وحتى العملاء، وتشكل شركات الظل أو الواجهة احد مصادر الاهتمام للسلطات الأمنية وأجهزة التدقيق والمراجعة، حيث تحظر قوانين ذات السرية المصرفية الكشف عن أسماء الأشخاص المالكين لهذه الشركات وتفتح الحسابات باسم هذه الشركات وتقوم بعض دوائر الخدمات الخاصة بإنشاء الشركات وفتح الحسابات باسمها وإدارة هذه الحسابات إلا أن معظم الدوائر الخاصة الأخرى تفتح حسابات لشركات واجهة تم إنشاؤها من قبل بنوك أخرى مما يضيف مستوى جديد من السرية ويزيد خطر استغلالها لتنفيذ عمليات غسل الأموال حيث ان الدائرة القائمة على إدارة الشركة لا تعلم بمصادر الأموال أو طبيعة العمليات المالية المنفذة بل وتقوم بعض البنوك الخاصة بفتح حسابات الشركات والواجهة والتي تم امتلاكها بموجب أسهم وحصص لحاملها ويستحيل على البنك معرفة المالك الحقيقي للحصص والأسهم مما يزيد بدرجة كبيرة من قابليتها لعمليات غسل الأموال^{٢٩}. إن التزام البنك بكتمان سر العميل هو التزام سلبي أي التزام بالامتناع عن عمل بشأن كافة المعلومات التي وصلت لعلم البنك بحكم مهنته كونه مؤتمنا عليها حيث اتجهت إرادة العميل بأن تبقى أعماله وعلاقاته المصرفية مكتومة، فموضوع التزام البنك هو الكتمان أما طرفا الالتزام هما البنك من جهة والعميل من جهة أخرى.

أولاً: البنك أو المصرف

البنك المرخص أو الشركة المالية المرخصة بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام التشريعات المعمول بها، كما ألزم المشرع أن تقوم بأعمال البنوك شركة مساهمة عامة حيث انه لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركة مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا للاتية^{٣٠} :

أ- أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.

ب- الشركة ذات الامتياز. ومن الملاحظ أن المشرع يستعمل مصطلح المصارف للدلالة على كلمة البنك حيث تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالا تجارية، و أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.

لم يعرف العميل بل اكتفى الى ذكر المقصود بالشخص فهو: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري"، ومن الملاحظ كذلك فإن المشرع لم يستخدم لفظ الزبون، بل يستخدم كلمة "الشخص" أو العميل وإزاء عدم وجود تحديد للمفهوم القانوني لعبارة العميل، الأمر الذي فتح الباب أمام الاجتهاد، حيث نجد رأيين^{٣١}:

الرأي الأول: يأخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح العميل، حيث يتمتع بوصف العميل كل من يتعامل مع البنك حتى بطريقة غير مباشرة وبغض النظر عن طبيعة وعدد مرات التعامل ودون وجود تعامل سابق كالمستفيد الذي يتقدم بصرف شيك من البنك.

أما الرأي الثاني: فيتبنى المفهوم الضيق للعميل، حيث يتمتع بوصف العميل كل من يتعامل مع البنك بشكل سابق ودوري فالمستفيد الذي يتقدم للبنك لصرف قيمة الشيك لا يعد عميلاً بل متعاملاً عرضياً حيث لم تتجه إرادته الى ان يكون عميلاً مع البنك المسحوب عليه.

لهذا فالعميل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدخل في معاملات أو عمليات مصرفية مع البنك بإرادته ويقبل البنك بما اتجهت إليه إرادة هذا الشخص، ويخرج من نطاق صفة العميل المساهمين والموظفين وأعضاء مجلس الإدارة وبالتالي لا تشملهم حماية السرية المصرفية إلا إذا استظلوا بمظلة السرية كونهم عملاء باعتبارهم مساهمين أو موظفين، كما لا يعد عميلاً السائح أو المسافر، بينما يعتبر عميلاً من يدخل في مفاوضات مع البنك لإتمام عمليات مصرفية وإن لم تتم لأي سبب، وعلى هذا فنرى أن نوفق بين الرأيين أعلاه، تحقيقاً للعدالة، وهذا واضح من خلال تعريف العميل المذكور آنفاً^{٣٢}.

المطلب الأول: اصحاب الاسرار المصرفية

يتكون المجتمع الذي يتعامل مع المهنة المصرفية من أشخاص (أشخاص طبيعيين واعتباريين) منفصلين عن أصحاب الصناعات الصغيرة والكبيرة والمستثمرين وشركات الخدمات والمؤسسات الرقابية، بالاعتماد على الائتمان والثقة في الأداء المهني للبنك، يرغب عملاء البنك دائماً في الحصول على خدمات مالية بال جودة المناسبة من موظفين مهنيين وصادقين وجديرين بالثقة ومسؤولين ومتجاوبين ودقيقين، تعني مسؤولية الموظفين أداء المهام الموكلة إليهم بأقصى قدر من القدرة^{٣٣}، وبأفضل طريقة وبناءً على السياسات والتعليمات الداخلية للبنك واللوائح التنظيمية، لذلك فإن من واجبات موظفي البنك الامتناع عن أي عمل من شأنه تشويه السمعة المهنية للبنك، والواجب الآخر هو الالتزام باللوائح والتعليمات والأساليب التنفيذية والتعاميم والإعلانات الداخلية المطلوبة في يحدث استخدام البنك، من الواضح أن عدم الامتثال بسبب افتقار الشخص إلى المعرفة لن يكون مبرراً مقبولاً وسيؤدي إلى عقوبته الخاصة^{٣٤}. إن الإلمام بمجال السر المصرفي يقتضي هنا أن نحدد أطراف العلاقة في الالتزام بواجب الكتمان والتمثل في المجال الشخصي للسر موازاة مع المجال الموضوعي، وعليه فإن علاقة السر تشمل على طرفين وهما المصرف والزبون، نظراً لخصوصية وطبيعة التعامل فيما بينهما. فأطراف العلاقة في الالتزام بالسر المصرفي تتمثل في المصرف والزبون، ولاستساعة المسألة أكثر يتوجب علينا تحديد بعض المفاهيم كالتفرقة ما بين المصرف والمؤسسة المالية من ناحية مضمون العمليات التي تستطيع كل منهما القيام بها وفقاً للمشرع، وعليه فإن النظام المصرفي الجزائري مبني على هيكليتين للمؤسسات المصرفية، وهي المؤسسات المالية التي يمكنها ممارسة كل العمليات المصرفية دون عمليتي تلقي الأموال من العموم ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور، والبنك الذي يمكنه القيام بكافة العمليات المصرفية دون استثناء بما فيها تلقي الأموال من العموم ومنه تكون كل البنوك مؤسسات مالية وليست كل المؤسسات المالية بنوك كما أن هذا المجال الذاتي حيث يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأية طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها^{٣٥}. كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقاً للشروط المنصوص عليها، ويفهم من هذه المادة أنها قد عدت الأشخاص الخاضعين للسر المصرفي، وتفضل استعمال الأشخاص الملزمون بالسر المصرفي بدلاً من أطراف السر وذلك موازاة، وهذا التعداد جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ذلك أن الالتزام بالكتمان يستوجب احترامه من قبل دائرة الأمانة غير محصورين خاصة إذا ما تأسس هذا الأخير في الاعتداء على الحياة الخاصة، كما أن مجال تطبيق الالتزام بالسر المهني يتمثل في البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة والسر المهني للمصرفي يبدو على أنه التزام مفروض على مؤسسة القرض حيث أن هذه الأخيرة لا يجوز لها أن تعام الغير بأية معلومة من طبيعة سرية والتي اطلعت عليها أو اكتشفتها وأنها تخص الزبون أم الغير، كما أن المشرع نكر أعضاء مجلس الإدارة ولم يحدد سواء تعلق الأمر بالبنك المركزي أم البنوك التجارية في هذه المادة، ذلك أنه قد خص أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي بالالتزام بالسر المهني^{٣٦}.

المطلب الثاني: الأشخاص المسموح لهم بالوصول إلى معلومات العملاء

من الواضح إن الالتزام بالسرية المصرفية هو واجب قانوني بالمرتبة الأولى يقع على عاتق المصرف لغرض ترسيخ دعائم الثقة به والاطمئنان بالجهاز المصرفي ككل بغية اجتذاب اكبر عدد من أصحاب رؤوس الأموال، ولا بد من الإشارة إلى إن الالتزام بالسرية المصرفية في بداية الأمر كانت عبارة عن مجموعة من العادات المصرفية ثم ما لبثت أن تحولت إلى أعرف تجارية ملزمة، ومع التطور ولأهمية المصارف وتأثيرها الكبير في المجتمع فقد تدخل المشرع من أجل تنظيمها في قوانين للتأكيد على أهميه التزام المصرف بكتمان اسرار عميله^{٣٧}، هذا الالتزام من جانب المصرف الذي مقتضاه أن لا يكشف المصرف عن الوقائع والبيانات الخاصة بالعميل سيقابله بالضرورة حق من الجانب الآخر المتمثل بالعميل الذي ينصب اهتمامه أن تبقى أعماله وعلاقاته المالية بعيدة عن مسامع واطلاع الآخرين بغض النظر عن الموقف المالي له سواء كان ايجاباً أي الملاءة المالية العالية أو سلباً أي يعاني من العسرة مما تقدم يتضح لنا إن نطاق الالتزام بالسرية المصرفية من حيث الأطراف يتمثل بالمصرف من جهة والعميل من جهة أخرى، وهذا الالتزام يصب في إن المصرف يلتزم بكتمان كل ما يصل إليه من معلومات وبيانات تخص العميل نتيجة العلاقة بينهما لا شك أن إنشاء المصرف لأسرار العميل المودعة لديه يرتب بالقطع إلحاق ضرر به، أدبياً كان أو مادياً، ومن ثم فللعميل مصلحة أدبية أو مادية في حفظ أسرار المعهود بها إلى المصرف، ويحمي المشرع هذه المصلحة، ومن جانب آخر لا بد من تسليط الضوء على النطاق الزمني للالتزام بالسرية المصرفية وهل الالتزام يتوقف بعد القطاع العلاقة بين طرفي السرية المصرفية أم يستمر سنتناول نطاق الالتزام بالسرية المصرفية من حيث أطرافها المتمثلة بالمصرف و الموظفين المصرفيين والعميل^{٣٨}.

أولاً - المصرف: لغرض تسليط الضوء على المصرف سنتطرق إلى بعض تعريفاته ومنها، انه المؤسسة التي تتناول الوساطة في تداول النقد والائتمان بهدف تحقيق الربح، فالمصرف هو المؤسسة التي تحترف أعمال هذه الوساطة، وفي القوانين العراقية نجد أن تعريف المصرف لم يكن محور اهتمام المشرع العراقي في قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ وكذلك قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، واكتفى هذا القانون بالإشارة إلى أنه يجب أن يأخذ شكل شركة مساهمة من يمارس أياً من النشاطات التالية التي من ضمنها المصارف، أما قانون البنك المركزي العراقي ذو الرقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ الملغي عرفه بأنه (المؤسسة التي تزاول أي عمل من أعمال الصيرفة بصفة أساسية فضلاً عن الأعمال والخدمات المصرفية الأخرى)^{٣٩}. وعرفه البنك المركزي العراقي طبقاً لقانونه النافذ بأنه (الشخص الحائز على ترخيص أو تصريح بموجب قانون المصارف يخول له الاشتراك في أعمال مصرفية أو غيرها من الأنشطة المصرفية الأخرى)، أما في ما يخص قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، فقد عرف المصرف ضمن المادة رقم (١) بأنه شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية المرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، ويلاحظ عدم اتفاق القوانين العراقية على تعريف واحد للمصرف، ومن الجدير بالذكر أن لفظ الشخص في التعاريف يشير دائماً إلى شخص معنوي فقط وليس شخص طبيعي، ويرى الباحث إن التعريف ليكون أكثر شمولاً ووضوحاً يمكن تعريف المصرف العامل في العراق بأنه (شخصية معنوية عامة أو خاصة، تحمل إجازة أو ترخيصاً بمقتضى قانون البنك المركزي العراقي لممارسة النشاط المصرفي على وجه الاحتراف من خلال العمليات المصرفية الائتمانية أو الخدمات المصرفية)^{٤٠}.

ثانياً : العاملون في المصارف (الموظفون): يعد الالتزام بالسرية المصرفية من أهم الواجبات التي يجب الالتزام بها من الموظفين والعاملين فيها لحساسية المجال وارتباطه بالاقتصاد الوطني، فموظفي المصارف لا يطلعون على أسرار الزبائن إلا بحكم أدائهم لوظيفتهم، فالكتمان يشمل كل معلومة يحصل عليها موظف المصرف بسبب وظيفته أثناء ممارستها أو بحكم أنه موظف مصرف، أما إذا وصل لعمله معلومات عن العمل خارج نطاق وظيفته بأن كان على صلة قرابة به مثلاً أو على معرفة شخصية به فلا تعد هذه المعلومات سرراً مصرفية يلتزم بكتمانها^{٤١}، إذ ان المعلومات التي تتمتع بالسرية هي التي يجمعها المصرف هذه المعلومات من مصادر أخرى كما لو كانت مدار بحث فضائي فات هنا بالكتمان لأن العبرة بالثقة المفترضة في المصرف هي حصوله على هذه المعلومات في أثناء وظيفته أو بسببها، ومن الجدير بالذكر أن المعلومات والمستندات التي علم بها الأمين أثناء ممارسته لوظيفته تظل متمتعة بالحماية القانونية حتى بعد انتهاء العمل المكلف به أو زوال صفته فموظف المصرف الذي يستقيل لا يستطيع إفشاء المعلومات التي حصل عليها خلال فترة عمله.

ثالثاً-العميل المصرفي : ان العميل المصرفي هو الشخص الذي نتجه ارادته للتعامل مع المصرف والإفشاء إليه بمعلومات يتمتع الإفشاء فيها، أو أن العميل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدخل في معاملات مصرفية مع المصرف بإرادته بشرط أن يقبل المصرف ما اتجهت إليه إرادة ذلك الشخص، ان عدم اكتساب الشخص صفة الزبون عندما يرفض المصرف التعامل معه أو من يدخل المصرف بقصد السرقة أو العبث بأموال المصرف أو من سحب شبكة دون رصيد بقدر تعلق الموضوع بالسرية المصرفية فان المصارف العاملة في العراق

اعلام تنطبق عليها المواد القانونية الخاصة بالسرية المصرفية في القوانين المصرفية العراقية والقوانين العراقية الأخرى ذات العلاقة^{٤٢}، وهنا يثار تساؤل هل يتم تطبيق هذه القوانين على الفروع الأجنبية المجازة للعمل في العراق أم تطبق عليها قوانين البلد الأم في حالة وجود مشكلة أو قضية تخص السرية المصرفية؟ أجاب المشرع العراقي عن ذلك بأن تطبق عليها جميع القوانين العراقية ذات العلاقة يكون البنك المركزي العراقي هو المشرف على هذه المصارف جميعها والتأكد من التزامها بالقوانين، والقصد بعبارة جميعها أي أن جميع المصارف بكافة أنواعها تمتلك لهذه القوانين، ولم يستثني المشرع أي مصرف عامل في العراق، ونجد إن لفظ المصرف الذي تضمنه نص المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي النافذ الباب الثامن الخاص بالسرية جاء عاما مطلقا شاملا لكل أنواع المصارف الحكومية والأهلية والأجنبية وفروعها في العراق إن المصارف وبصفتها المتعاقدة مع العميل يقع على عاتقها الالتزام بالسرية المصرفية، ولا يؤثر الشكل الذي تتخذه المصارف في كونها مؤسسة أو شركة من شركات القطاع العام أو القطاع الخاص، إذ إن طبيعة العمليات والعلاقة بين العميل والمصارف هي التي تقتضي هذا النوع من الالتزام^{٤٣}. يستخدم كلمة شخص أو العميل، وإزاء عدم وجود تحديد لتعريف العميل أو حتى معيار دقيق يحكم من خلاله على الشخص فيما إذا كان عميل للمصرف أو لا، فتح الباب أمام الاجتهاد إذ نجد اتجاهات مختلفة منها ما اعتمد المعنى الضيق للعميل ومنها ما اعتمد المعنى الواسع للعميل :

١- المعنى الضيق للعميل هذا الاتجاه تبنى المعنى الضيق للعميل، إذ يتمتع بوصف العميل كل من يتعامل مع المصرف بشكل سابق ودوري فالمستفيد الذي يتقدم للمصرف لصرف قيمة الصك لا بعد عميلا بل متعاملاً عرضياً حيث لم تنجبه إرادته إلى أن يكون عميلاً مع المصرف المسحوب عليه الصك، إذن فالعميل يعرف (هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدخل في معاملات أو عمليات مصرفية مع المصرف بإرادته ويقبل المصرف بما اتجهت إليه إرادة هذا الشخص)، ويجد

٢- المعنى الواسع للعميل هذا الاتجاه تبنى المعنى الواسع لمفهوم العميل، حيث تعطى صفة عميل المصرف إلى كل شخص طبيعي أو معنوي تعامل معاملة مع المصرف ولو بصورة غير مباشرة وكيف ما كانت نوع المعاملة أو الظروف التي تمت بها، وهذا الاتجاه لا يشترط أن يكون هناك اتصال مسبق أو تعاون أو تكرار بين المصرف والعميل فيكون أن يكون الشخص قد قام بعملية مصرفية واحدة حتى يعتبر عميلاً للمصرف، ووفقاً لهذا الرأي يستفيد من مبدأ حماية السر المصرفي جميع الأشخاص المتعاملين مع المصرف أو بواسطته^{٥٣}

٥٣- د . فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعدار القانونية المخففة (دراسة مقارنة ١٩٧٨، ص ٤٨

الذاتة

إن تطور السرية المصرفية من الناحية التاريخية وظهورها بشكل الواجبات الدينية والأخلاقية ومن ثم تطورها لتصبح من أسس عمل البنوك، وتندرج ضمن شروط التعاقد، وأبولولتها إلى نصوص تشريعية وقانونية ملزمة ترتب آثار مختلفة، تؤكد مدى أهمية وعراقة مبدأ السرية المصرفية تتبع قدسية مبدأ السرية من كون جميع المشرعين في العالم، ومن قبلهم الأديان السماوية، قد أكدت على حرمة أسرار الأشخاص، وكفلتها، وحرمت المساس بها، وورد في الدساتير أن الأسرار الشخصية مصونة، ونصت القوانين بعد ذلك على حرمة السرية المهنية، والواجبات المتعلقة بأسرار المهن، من أطباء ومحامين، وهذا كله بالتالي يعزز مبدأ السرية المصرفية في الدول التي لم تشترط قوانين خاصة بهذا الصدد. إن نطاق السرية المصرفية لا ينحصر بعملاء البنوك والمصارف، وإنما يمتد إلى خارج هذه الدائرة، كـ موظفي الضرائب وأي موظف حكومي له صلة بعمل المصارف ومراقبة معاملاتها. إن إفشاء الأسرار المصرفية يترتب عليها مسؤوليات جنائية وتأديبية ومدنية، وتستوجب التعويض والعقاب على خطأ أو تقصير أو إهمال يرتكبه البنك ممثلاً بموظفيه. المسؤولية المدنية للبنك قد تكون عقدية من خلال العقد المبرم بين العميل والبنك والذي يتضمن الشروط الصريحة أو الضمنية بالحفاظ على السرية المصرفية، أو من خلال المسؤولية التقصيرية والتي ترتب المسؤولية إذا ما أخل البنك بالواجبات القانونية المفروضة عليه. إن التزام البنك بكتمان سر العميل هو التزام سلبي أي التزام بالامتناع عن عمل بشأن كافة المعلومات التي وصلت لعلم البنك بحكم مهنته كونه مؤتمناً عليها حيث اتجهت إرادة العميل بأن تبقى أعماله وعلاقاته المصرفية مكتومة إن القانون العراقي قد وضع خطوط عريضة في شأن الحماية للأسرار المصرفية وخصها ببضعة مواد قليلة لا تتفق وأهمية الأسرار المصرفية وخطورة إفشاءها. كما أن القانون الإيراني وخاصة قانون المصارف لم يتعرض أبداً لموضوع السرية المصرفية كما أن القوانين الأخرى لم تتعرض لذلك الموضوع وإنما اكتفى المشرع الإيراني بالتأكيد على حماية الأسرار وتقرير العقاب والمسؤولية ضمن قانون العقوبات الإسلامي الإيراني.

هواش البحث

- ١ الذبية، زياد عبد الحليم، والرمحي، نضال محمود، والجعيدي، عمر المسيرة، ٢٠١١، ص ٣٢
- ٢ د شحاتة، شحاتة السيدة، دراسات متقدمة في الرقابة و المراجعة الداخلية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠١٤ ص ٥٤ .
- ٣ الشحنة، رزق أبو زيد، تدقيق الحسابات مدخل، ٢٠١٥، ص ٧٥
- ٤ العلي، رضا صاحب ابو احمد ادارة المصارف - مدخل تحليل كمي الاردن، ٢٠٠٢، ص ٤٣
- ٥ الحلاق والعجلوني، سعيد سامي، محمد محمود " النقود والبنوك عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٦٥
- ٦ الخضير، محسن احمد " الديون المتعثرة، الاسباب العلاج"، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦١
- ٧ . السامرائي والدوري، يسرى، زكريا الصيرفة المركزية والسياسة النقدية"، مطابع دينار، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٩، ص ٨٨
- ٨ المدرس، تالان بهاء الدين عبد الله " الجوانب القانونية للوصاية الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٩٠
- ٩ . المكاوي، محمد محمود، التعثر المصرفي الإسلامي - الاسباب والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٥٤
- ١٠ دانيالز وقانهوز، جوزيف ديفيد " اقتصاديات النقود والتمويل الدولي للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٠، ص ٣٢
- ١١ زكية، وعيل " اهمية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية " الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٥٣
- ١٢ عبد الحميد، عبد المطلب " الديون المتعثرة"، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للنشر، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٤
- ١٣ . كنعان، علي " النقود والصيرفة (السياسة النقدية)"، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٢١
- ١٤ موسى وسعادة، شقيري نوري، عبد الله يوسف " ادارة الائتمان"، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر، ٢٠١٢، ص ٥٧
- ١٥ هندي، منير ابراهيم، " ادارة البنوك التجارية"، دار العربي الحديث للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٤
- ١٦ التميمي، محمد خميس حسن " دور الرقابة جامعة بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، ٢٠١٣؛ ص ٨١
- ١٧ الحسيني، محمد هاشم محسن " دور السلطات الاشرافية في المحاسبية والمالية، ٢٠١٤، ص ١٨٦
- ١٨ السهلاني، بلسم حسين رهيف " استقلالية البنوك المركزية ودورها في تحقيق السياسة النقدية مع الاشارة الى البنك المركزي العراقي دبلوم عالي (معادل للماجستير)، جامعة بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، ٢٠٠٨، ص ٧١
- ١٩ الكراسنة، ابراهيم " اطر اساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وادارة المخاطر ٢٠٠٦، ص ٦٦
- ٢٠ مزيان، حسين لازم " الوصاية على المصارف المتعثرة ودورها في تأهيلها"، بحث منشور، مجلة البنك المركزي العراقي، ٢٠١٩، ص ٢١
- ٢١ السان، مصطفى، حقوق الخدمات المصرفية عبر الإنترنت؛ ، ١٣٩٢، ص ٣٧
- ٢٢ إمامي، وكالة المخابرات المركزية. مميزات؛ الحقوق المدنية، المجلد الأول، طهران: منشورات إسلامية، ٢٠٠١، ص ٩٨
- ٢٣ . باديني وحسن وآخرون، المسؤولية المطلقة؛ أساسيات وأمثلة، مجلة دراسات القانون المقارن؛ ، ١٣٩١، ص ٣٤
- ٢٤ أحمد سلمان السعدي، الالتزام التعاقدى بالسرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهدين / كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص ٧٩
- ٢٥ د . أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٧٦
- ٢٦ أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٠، ص ١٤٠
- ٢٧ بدر تراك سليمان الشمري، الجوانب القانونية المتعلقة بسر المهنة المصرفية (دراسة مقارنة)، ٢٠٠٧، ص ٥٨
- ٢٨ جابر مهنا شبل، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٤، ص ٣٢
- ٢٩ د . جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٥٤
- ٣٠ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٢٨
- ٣١ د . حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الجامعي، ١٩٨٩، ص ١١١
- ٣٢ خليل يوسف الجندي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ٣٥
- ٣٣ د . سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦٥
- ٣٤ د . سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ١٢
- ٣٥ د . شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٣٢
- ٣٦ عدنان خلف محيي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٨، ص ٦٥

- ٣٧ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجة القانونية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٧٦
- ٣٨ زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٦٥
- ٣٩ عادل يوسف عبد النبي الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال / كلية القانون، ٢٠٠٥، ص ١٢٣
- ٤٠ . عباس الحسني، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، القسم العام، مطبعة الإرشاد، بغداد، المجلد الأول، ١٩٦٨، ص ٧٥
- ٤١ د . عبد المولى علي متولي، السرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦٦
- ٤٢ . علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٤٠
- ٤٣ د . فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعدار القانونية المخففة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، القانون، ١٩٧٨، ص ٤٧